

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٦٠ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٠٢) بتاريخ ١/١١/١٩٧٥ بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر والكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقاهرة :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٤/٣/٢٠١٨ :

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ مكتب للتوثيق بمحافظة الدقهلية باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمدينة جمصة) ، ويكون مقره بمنطقة الخدمات - أمام مركز تيسير الأعمال بمنطقة ١٥ مايو بمدينة جمصة ، على أن يشمل النطاق الجغرافى للفرع محافظات (الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط) .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالمنصوبة بتوثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١١

تحريراً فى ٢٠١٨/٣/٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم